رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الدروس - الطلاق والظهار والعدة - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]0012- 7174[إذا طلق الرجل امرأتين قبل الدخول بهما، هل تحرم المرأتين على ولد الرجل؟ - صالح الفوزان

صالح الفوزان

اليكم سماحة الوالد يقول السائل طلقت امرأتين ولم يتم الدخول بهما وقد تزوجت بعدهما ورزقني الله عز وجل بولد فهل ولدي تحرم تحرم عليه المطلقتين السابقتين؟ نعم تحرمان عليه لانهما زوجات ابيه - 00:00:00

نعم تحرم بالعقل زوجة الاب تحرم بالعقل ولو لم يدخل بها ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف والمراد بالنكاح هنا العقد نعم - 00:00:22